أسئلة وأجْوبَة في

صلاة العيدين

**أجَاب عَنها: فضيلة الشيخ**

محمد بن صَالح العثيمين

**دار الوطن للنشر**

الرياض - شارع العليا العام - ص. ب 3310

ت 4644659 - 4626124

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد توزيعه مجانًا

الطبعة الأولى

شعبان 1412هـ

الفهرس

[الفهرس 1](#_Toc479442370)

[[أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين] 5](#_Toc479442371)

[السؤال (1): هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟ 5](#_Toc479442372)

[السؤال (2): هل يُسن للإِمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟ 5](#_Toc479442373)

[السؤال (3): ما الحكمة من مخالفة الطريق يوم العيد؟ 5](#_Toc479442374)

[السؤال (4): هل تُقضى صلاة العيد إذا فاتت الإِنسان؟ 6](#_Toc479442375)

[السؤال (5): ما هي السنة في صلاة العيد؟ 6](#_Toc479442376)

[السؤال (6): ما حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟ وما حكم رفع اليدين فيها؟ 6](#_Toc479442377)

[السؤال (7): ما هو الحكم لو اتفق عيد وجمعة؟ 7](#_Toc479442378)

[السؤال (8): ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلي العيد وكان يكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضي ما فاتني أم ماذا أعمل؟ أفيدوني أفادكم الله؟ 7](#_Toc479442379)

[السؤال (9): ما حكم التهنئة في يوم العيد؟ 7](#_Toc479442380)

[السؤال (10): هل للعيد خطبة أم خطبتان؟ 7](#_Toc479442381)

[السؤال (11): ما الحكم لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس؟ 8](#_Toc479442382)

[السؤال (12): [هل يُسن الأكل من كبد الأُضحية؟] 8](#_Toc479442383)

[السؤال (13): ما حكم تعدد صلاة العيد في البلد؟ 8](#_Toc479442384)

[السؤال (14): [هل يخرج المُعتكف للعيد في ثياب اعتكافه؟] 9](#_Toc479442385)

[السؤال (15): ما الحكم لو نسي تكبيرات العيد؟ حتى شرع في القراءة هل يُعيدها أم ماذا يفعل؟ 9](#_Toc479442386)

[السؤال (16): ما الحكم لو أدرك الإمام أثناء التكبيرات الزوائد؟ 9](#_Toc479442387)

[السؤال (17): هل يُعد مُصلى العيد مسجد، فتُسن له ركعتان للمسجد؟ 9](#_Toc479442388)

[السؤال (18): هل هناك سُنة معينة تُفعل في ليلة العيد؟ 10](#_Toc479442389)

[السؤال (19): ما صفة التكبير المُطلق، والتكبير المُقيد؟ 10](#_Toc479442390)

[السؤال (20): ما السُنة للإِنسان أن يفعله للعيد قبل الصلاة؟ 10](#_Toc479442391)

[السؤال (21): هل السُنة الذهاب لمُصلى العيد ماشيًا أم راكبًا؟ 11](#_Toc479442392)

[السؤال (22): ما هي السورة التي يُسن للإِمام أن يقرأها في صلاة العيد بعد الفاتحة؟ 11](#_Toc479442393)

[السؤال (23): ما حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة؟ 11](#_Toc479442394)

[السؤال (24): هل يبتدئ خطبة العيد بالاستغفار أو بالتكبير أو بماذا يبدأ؟ 11](#_Toc479442395)

[السؤال (25): هل السنة أن يقوم الخطيب في خطبة العيد أم يصح أن يكون جالسًا؟ 12](#_Toc479442396)

[السؤال (26): إذا ضحّى رجل عن رجل هل يحلق المُضحّي عنه؟ 12](#_Toc479442397)

[السؤال (27): هل يجوز للإِنسان أن يُمشط شعره في العاشر من ذي الحجة وأيهما أفضل في الأضحية الكبش أم البقرة؟ 12](#_Toc479442398)

[السؤال (28): ما هي الأيام المعلومات والأيام المعدودات؛ المذكورة في القرآن؟ 13](#_Toc479442399)

[السؤال (29): ما حكم صلاة من اقتصر على تكبيرة الإِحرام في صلاة العيد؟ 13](#_Toc479442400)

[السؤال (30): ما حُكم حَمل السلاح في صلاة العيد؟ 13](#_Toc479442401)

[السؤال (31): ما حكم الكلام أثناء خطبة العيد؟ 13](#_Toc479442402)

[السؤال (32): ما حكم ذبح الأضاحي في مصلى العيد؟ 13](#_Toc479442403)

[السؤال (33): إلى متى يمتد النهي عن الأخذ من الشعر والظفر والبشرة في عشر ذي الحجة؟ 14](#_Toc479442404)

[السؤال (34): [خروج الحرس إلى مُصلى العيد...؟] 14](#_Toc479442405)

[السؤال (35): ما حكم وصفة صلاة العيد؟ وما هي شروطها ووقتها؟ 14](#_Toc479442406)

[السؤال (36): هل ذبح الأُضحية يوم العيد واجب أو سنة؟ 15](#_Toc479442407)

[السؤال (37): هل تُشرع صلاة العيد في حق المُسافر؟ 15](#_Toc479442408)

[السؤال (38): ما حكم من اعتاد صيام يومي الاثنين والخميس ووافق أحد أيام التشريق هل يصومها أم لا؟ 15](#_Toc479442409)

[السؤال (39): ما رأي سماحتكم في الأعياد التي تقام الآن؟ 16](#_Toc479442410)

[السؤال (40): إذا رأيت بمفردي هلال عيد الفطر ولم يُعلن في البلاد عن رؤيته فهل أُفطر وأُعيِّد والبلد كله سوف يصوم حيث أتبع حديث: **«صُوْمُوا لِرُؤيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»** أم أُتابع أهل بلدي؟ 16](#_Toc479442411)

[السؤال (41): إذا كان هناك الضعفة من الناس داخل المدينة، فكيف تتم صلاة العيد لهم؟ ومتى يحل ذبح الأُضحية؟ هل بعد صلاتهم أو بعد انتهاء صلاة الإمام الأصلي؟ 16](#_Toc479442412)

[السؤال (42): ما حكم خروج النساء إلى المُصلى؟ 17](#_Toc479442413)

[السؤال (43): [هل أُتابع ما كنت عليه في بلدي؟] 17](#_Toc479442414)

[السؤال (44): [هل أصوم أو أبقى على فطري وعيدي؟] 18](#_Toc479442415)

[السؤال (45): هل الصلاة في المُصلى أفضل ولو في مكة والقدس، أم الحرم أفضل؟ 18](#_Toc479442416)

[السؤال (46): متى يُستفتح في صلاة العيد؟ هل يُستفتح بعد تكبيرة الإِحرام أم بعد التكبيرات؟ 18](#_Toc479442417)

[السؤال (47): هل يُشترط في التكبير المُقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة أم يُسن ولو صلى منفردًا؟ 19](#_Toc479442418)

[السؤال (48): ما الحكم لو أحدث بعد الصلاة هل يشرع له أن يُكبر، وكذا لو خرج من المسجد أو طال الفصل؟ 19](#_Toc479442419)

[السؤال (49): هل يُقدم التكبير على الذكر الذي دبر كل صلاة؟ 19](#_Toc479442420)

[السؤال (50): [هل يجوز الجهر بالتكبير في مكبرات الصوت؟] 19](#_Toc479442421)

[السؤال (51): ما حكم الأُضحية؟ وهل تجوز للميت؟ 20](#_Toc479442422)

[السؤال (52): [هل يجوز للمرأة أن تذبح الأُضحية؟] 20](#_Toc479442423)

[السؤال (53): ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل ذهابه إلى الصلاة علمًا أنه نُصِح عن ذلك، ولكنه أصرّ على الحلاقة قبل الصلاة؟ 20](#_Toc479442424)

[السؤال (54): هل يجوز للمُضحّي أن يُعطي الكافر من لحم أُضحيته؟ وهل للمُضحّي أن يُفطر من أُضحيته؟ 21](#_Toc479442425)

[أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين]

السؤال (1): هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟

**الجواب (1):**

صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، كما ثبتت بذلك السُنة؛ ولكن بعض أهل العلم –رحمهم الله- قالوا: إنه ينادى لها بـ (الصلاة جامعة) لكنه قول لا دليل له، فهو ضعيف. ولا يصح قياسًا على الكسوف، لأن الكسوف يأتي من غير أن يشعر الناس به، بخلاف العيد فالسُنة ألا يُؤذن لها، ولا يُقام لها، ولا يُنادى لها (الصلاة جامعة)، وإنما يخرج الناس فإذا حضر الإمام صلوا بلا أذان ولا إقامة ثم من بعد ذلك الخطبة.

\* \* \*

السؤال (2): هل يُسن للإِمام أن يخطب على منبر في صلاة العيد؟

**الجواب: (2)**

نعم، يرى بعض العلماء أنه سُنة، لأن في حديث جابر س أن الرسول، عليه الصلاة والسلام، خطب الناس فقال: ثم نزل فأتى النساء، قالوا... والنزول لا يكون إلا من مكان عالي وهذا هو الذي عليه العمل، وذهب بعض العلماء إلى أن الخطبة بدون منبر أولى، والأمر في هذا واسع -إن شاء الله-.

\* \* \*

السؤال (3): ما الحكمة من مخالفة الطريق يوم العيد؟

**الجواب (3):**

الحكمة بالنسبة لنا أولًا: الاقتداء بالنبي ج، فإن هذا من السُنة؛ ومن الحكم إظهار الشعيرة، شعيرة صلاة العيد في جميع أسواق البلد. ومن الحِكَم –أيضًا- أن فيه تفقدًا لأهل الأسواق من الفقراء وغيرهم. قالوا: ومن الحِكَم -أيضًا- أن الطريقين تشهدان له يوم القيامة.

السؤال (4): هل تُقضى صلاة العيد إذا فاتت الإِنسان؟

**الجواب (4):**

الصحيح أنها لا تُقضى، وأن من فاتته صلاة العيد سقطت عنه، بخلاف الجمعة، فإن الجمعة إذا فاتت الإِنسان صلى الظهر. والفرق بينهما أن صلاة الظهر فرض الوقت، فإن لم يتمكن الإنسان من صلاة الجمعة وجب أن يُصلي الظهر، بخلاف العيد فإن العيد صلاة اجتماع إن أدرك الإنسان فيها الاجتماع وإلا سقطت عنه.

\* \* \*

السؤال (5): ما هي السنة في صلاة العيد؟

هل أن تُصلّى في المسجد أم في الصحراء؟ فإذا كان الجواب أن السُنة أن تفعل في الصحراء فإن البلد لا يزال يكبر، فكلما جُعِل للعيد مُصلى أحاطته الأبنية من كل جانب، فلم يَصدق عليه أنه في الصحراء، أفيدونا مأجورين؟

**الجواب (5):**

السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء كما فعل النبي ج، فإذا كَبُرَ البلد، **فإنه ينبغي** أن يُنقل المُصلى إلى الصحراء، وإذا لم يُنقل فلا حرج، لأن كونها في الصحراء ليس على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب.

\* \* \*

السؤال (6): ما حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟ وما حكم رفع اليدين فيها؟

**الجواب (6):**

حكم التكبيرات الزوائد سُنة، إن أتى بها الإنسان فله أجر وإن لم يأت بها فلا شيء عليه. لكن لا ينبغي أن يُخلّ بها حتى تتميز صلاة العيد عن غيرها. وأما ما يُقال بينها فقد ذكر العلماء أنه يَحمد الله، ويُصلي على النبي ج، وإن لم يفعل فلا حرج. وأما رفع اليدين مع كل تكبيرة فهو سنة.

\* \* \*

السؤال (7): ما هو الحكم لو اتفق عيد وجمعة؟

**الجواب (7):**

إذا صادف يوم الجمعة يوم العيد فإنه لا بد أن تُقام صلاة العيد وتُقام صلاة الجمعة. كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل. ثم إن من حضر صلاة العيد فإنه يُعفى عنه حُضور صلاة الجمعة، ولكن لا بد أن يُصلي الظهر لأن الظهر فرض الوقت، ولا يمكن تركها.

\* \* \*

السؤال (8): ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلي العيد وكان يكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضي ما فاتني أم ماذا أعمل؟ أفيدوني أفادكم الله؟

**الجواب (8):**

إذا دَخَلت مع الإِمام في أثناء التكبيرات فكبِّر للإِحرام أولًا، ثم تابع الإمام فيما بقي يسقط عنك ما مضى.

\* \* \*

السؤال (9): ما حكم التهنئة في يوم العيد؟

وهل هناك صيغة معينة لها؟

**الجواب (9):**

التهنئة بالعيد جائزة، وليس لها صيغة معينة، بل ما اعتاده الناس فهو جائز، ما لم يكن إثمًا.

\* \* \*

السؤال (10): هل للعيد خطبة أم خطبتان؟

أفيدونا مأجورين؟

**الجواب (10):**

السُنة أن تكون للعيد خطبة واحدة، وإن جعلها خطبتين فلا حرج، لأنه قد روي ذلك عن النبي ج، ولكن لا ينبغي أن يهمل عظة النساء الخاصة بهمن. كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، فإن كان يتكلم من مكبر تسمعه النساء فليخصص آخر الخطبة بموعظة خاصة بالنساء، وإن كان لا يخطب بمكبر وكان النساء لا يسمعن فإنه يذهب إليهن، ومعه رجل أو رجلان يتكلم معهن بما تيسر.

\* \* \*

السؤال (11): ما الحكم لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس؟

**الجواب (11):**

إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس فإنهم يفطرون في عيد الفطر، ويخرجون إلى الصلاة من الغد، أما في عيد الأضحى، فإنهم يخرجون إلى الصلاة من الغد، ولا يُضَحون إلا بعد صلاة العيد، لأن الأضحية تابعة للصلاة، والمشهور من المذهب أنهم يُضحون إذا فاتت بالزوال والأول أحوط.

\* \* \*

السؤال (12): [هل يُسن الأكل من كبد الأُضحية؟]

ما رأيكم فيما قاله الفقهاء -رحمهم الله- من أنه يُسن الأكل من كبد الأضحية؟ وهل عليه دليل؟

**الجواب (12):**

قالوا: يُسن الأكل من أضحيته، والأكل من الأضحية عليه دليل من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. والنبي عليه الصلاة والسلام، أمر بالأكل من الأضحية، وأكل من أُضحيته، فاجتمعت السُنتان القولية والفعلية. وأما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء، لأنها أخف وأسرع نضجًا، وليس من باب التعبد بذلك.

\* \* \*

السؤال (13): ما حكم تعدد صلاة العيد في البلد؟

أفتونا مأجورين.

**الجواب (13):**

إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، كما إذا دعت الحاجة إلى الجمعة، لأن الله -تعالى- يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وإذا لم تقل بالتعدد لزم من هذا حرمان بعض الناس من صلاة الجمعة، وصلاة العيد.

ومثال الحاجة لصلاة العيد أن تتسع البلد، ويكون مجيء الناس من الطرف إلى الطرف الثاني شاقًّا. أما إذا لم يكن حاجة للتعدد فإنها لا تقام إلا في موضع واحد.

\* \* \*

السؤال (14): [هل يخرج المُعتكف للعيد في ثياب اعتكافه؟]

ما رأيكم فيما يقوله بعض الفقهاء من أن المعتكف يخرج للعيد في ثياب اعتكافه؟

**الجواب (14):**

رأينا أن هذا خلاف السُنة، وأن السُنة في العيد أن يتجمل الإِنسان سواء كان معتكفًا أم غير معتكف.

\* \* \*

السؤال (15): ما الحكم لو نسي تكبيرات العيد؟ حتى شرع في القراءة هل يُعيدها أم ماذا يفعل؟

**الجواب (15):**

لو نسي التكبير في صلاة العيد حتى قرأ سقط لأنه سُنة فات محلها كما لو نسي الاستفتاح حتى قرأ فإنه يسقط.

\* \* \*

السؤال (16): ما الحكم لو أدرك الإمام أثناء التكبيرات الزوائد؟

**الجواب (16):**

سبق الجواب عليه -إذا أدركه في أثنائه- أما إذا أدركه راكعًا فإنه يُكبر للإِحرام فقط ثم يركع، وإذا أدركه بعد فراغه فإنه لا يقضيه لأنه فات.

\* \* \*

السؤال (17): هل يُعد مُصلى العيد مسجد، فتُسن له ركعتان للمسجد؟

**الجواب (17):**

نعم مُصلى العيد مسجد ولهذا منع الرسول عليه الصلاة والسلام الحيّض أن يمكثن فيه وأمرهن باعتزاله على هذا إذا دخله الإِنسان فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين ولكن لا يتنفل بغيرها لا قبل الصلاة ولا بعدها، لأن النبي ج لم يُصل قبلها ولا بعدها لكن تحية المسجد لها سبب.

\* \* \*

السؤال (18): هل هناك سُنة معينة تُفعل في ليلة العيد؟

**الجواب (18):**

لا أعلم سُنة معينة في ليلة العيد سوى ما هو معروف من الذكر والتكبير الثابت بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. وقد ورد حديث في فضل إحياء ليلتي العيد، لكنه حديث تكلم فيه العلماء ولا أجسر على أن تَثْبُتَ هذه السنة بمثل هذا الحديث.

\* \* \*

السؤال (19): ما صفة التكبير المُطلق، والتكبير المُقيد؟

أفيدونا أفادكم الله؟

**الجواب (19):**

صفة التكبير الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله أكبر ولله الحمد، أو يكرر التكبير ثلاث مرات، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، والمُطْلق هو الذي يُسن في كل وقت، والمُقيد هو الذي يُسن في أدبار الصلوات المكتوبة. وقد ذَكَر العلماء -رحمهم الله- أن المُقيد إنما يُختص بالتكبير في عيد الأضحى فقط من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. وأما المُطلق فيُسن في عيد الفطر، وفي عشر ذي الحجة. والصحيح أن المُطلق يستمر في عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق. وتكون مدته ثلاثة عشر يومًا.

والسُنة أن يجهر بذلك، إلا النساء فإنهن لا تجهرن.

\* \* \*

السؤال (20): ما السُنة للإِنسان أن يفعله للعيد قبل الصلاة؟

**الجواب (20):**

السُنة في عيد الفطر أن يأكل تمرات وترًا قبل أن يخرج إلى المُصلى. وأما في عيد الأضحى، فالسنة أن يأكل من أُضحيته التي يذبحها بعد الصلاة. وأما الاغتسال فاستحبه طائفة من أهل العلم لصلاة العيد، ويستحب -أيضًا- أن يلبس أجمل ثيابه، ولو اقتصر على الوضوء، وعلى ثيابه العادية فلا حرج.

\* \* \*

السؤال (21): هل السُنة الذهاب لمُصلى العيد ماشيًا أم راكبًا؟

**الجواب (21):**

يُسن أن يكون ماشيًا إلا إذا كان يحتاج إلى الركوب فلا بأس أن يركب.

\* \* \*

السؤال (22): ما هي السورة التي يُسن للإِمام أن يقرأها في صلاة العيد بعد الفاتحة؟

**الجواب (22):**

يُستحب أن يقرأ إما سورة (ق)، و (اقتربت) وإما سورة (سبح)، و (الغاشية) هذا هو السنة، وإن قرأ غيرهما فلا بأس.

\* \* \*

السؤال (23): ما حكم تقديم خطبة العيد على الصلاة؟

وما حكم حضور خطبة العيد؟ وهل هي شرط لصحة الصلاة؟

**الجواب (23):**

تقديم خطبة العيدين على الصلاة بدعة أنكرها الصحابة ش وأما حضورها فليس بواجب، فمن شاء حضر واستمع وانتفع، ومن شاء انصرف وليست هي شرطًا لصحة صلاة العيد، لأن الشرط يتقدم المشروط، وهي متأخرة عن صلاة العيد.

\* \* \*

السؤال (24): هل يبتدئ خطبة العيد بالاستغفار أو بالتكبير أو بماذا يبدأ؟

أفتونا مأجورين؟

**الجواب (24):**

أما الاستغفار فلا تستفتح به، ولا أعلم أحدًا قال به. وأما التحميد أو التكبير فالعلماء مختلفون في هذا فمنهم من قال: تبدأ بالتكبير. ومنهم من قال: تبدأ بالتحميد. والأمر في هذا واسع، فهو إذا قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، ولله الحمد. فقد ابتدأ بالتحميد. فالجملة كأنها جملة واحدة، وإن قال الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله، فقد بدأ بالتحميد -أيضًا- فالأمر في هذا واسع.

\* \* \*

السؤال (25): هل السنة أن يقوم الخطيب في خطبة العيد أم يصح أن يكون جالسًا؟

**الجواب (25):**

السُنة في الخطبة في الجمعة والعيد أن يكون الخطيب قائمًا كما ثبت ذلك عن النبي ج.

\* \* \*

السؤال (26): إذا ضحّى رجل عن رجل هل يحلق المُضحّي عنه؟

**الجواب (26):**

أحكام الأضحية تتعلق بالموكِل المضحّي عنه، بمعنى أن الإنسان إذا وكَّل شخصًا بذبح أُضحيته فإن أحكام الأضحية تكون متعلقة بالمُوكِل لا بالوكيل.

\* \* \*

السؤال (27): هل يجوز للإِنسان أن يُمشط شعره في العاشر من ذي الحجة وأيهما أفضل في الأضحية الكبش أم البقرة؟

**الجواب (27):**

يجوز للإِنسان أن يأخذ من شعره بعد أن يذبح أُضحيته ولو في يوم العيد، والكبش أفضل من سُبْع البقرة أو سُبع البدنة فإن ضحّى ببدنة أو بقرة كاملة فقد ذكر الفقهاء أنها أفضل من الواحدة من الضأن.

\* \* \*

السؤال (28): ما هي الأيام المعلومات والأيام المعدودات؛ المذكورة في القرآن؟

**الجواب (28):**

الأيام المعلومات هي أيام العشر من ذي الحجة. والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

\* \* \*

السؤال (29): ما حكم صلاة من اقتصر على تكبيرة الإِحرام في صلاة العيد؟

**الجواب (29):**

صلاته صحيحة إذا اقتصر على تكبيرة الإحرام لأن التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال سُنة.

\* \* \*

السؤال (30): ما حُكم حَمل السلاح في صلاة العيد؟

**الجواب (30):**

إن دعت الحاجة إلى حمله فليحمل وإلا فلا!!.

\* \* \*

السؤال (31): ما حكم الكلام أثناء خطبة العيد؟

**الجواب (31):**

قال بعض العلماء: إنه يَحرم الكلام والإمام يخطب يوم العيد وقال آخرون: إنه لا بأس به! لأن حضورها ليس بواجب فاستماعها ليس بواجب. ولا شك أن من الأدب ألا يتكلم لأنه إذا تكلم أشغل نفسه وأشغل غيره ممن يُخاطبه أو يسمعه ويُشاهده.

\* \* \*

السؤال (32): ما حكم ذبح الأضاحي في مصلى العيد؟

**الجواب (32):**

ذبح الأضاحي في مُصلى العيد من السُنة لفعل النبي ج، لكن الناس الآن اعتادوا أن يذبحوا في بيوتهم لئلا تتلوث البقاع حول مصليات العيد.

\* \* \*

السؤال (33): إلى متى يمتد النهي عن الأخذ من الشعر والظفر والبشرة في عشر ذي الحجة؟

**الجواب (33):**

يمتد إلى أن يُضحي، فإذا ضحى زال النهي!

\* \* \*

السؤال (34): [خروج الحرس إلى مُصلى العيد...؟]

عندنا في بلدنا يخرج الحرس إلى مُصلى العيد قبل قدوم الأمير، فإذا قدم ضربوا الطبول تحية له، ويُصاحب الضرب على الطبول عزف؟ بالموسيقى فما حكم ذلك وهل يجوز حضور صلاة العيد في ذلك المُصلى والحالة هذه؟ أفيدونا مأجورين؟

**الجواب (34):**

الضرب بالطبول لا يجوز. وإنما الضرب بالدف قد يرخص فيه، لكن ليس في وقت العبادة، ومكان العبادة.

\* \* \*

السؤال (35): ما حكم وصفة صلاة العيد؟ وما هي شروطها ووقتها؟

**الجواب (35):**

صلاة العيد فرض عين على الرجال على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لأن النبي ج أمر بها وواظب عليها، حتى أمر النساء العواتق وذوات الخدور والحيَّض بالخروج، وأمر الحيض أن يعتزلن المُصلى، وإذا فاتت الإنسان فإنه لا يقضيها، لأنها صلاة ذات اجتماع. فإذا فاتت لا تُقضى كالجمعة إذا فاتت لا تُقضى، لكن الجمعة لما كانت في وقت الظهر فإنها إذا فاتت طُولب الإنسان بصلاة الظهر. وأما صلاة العيد فليس في وقتها صلاة سوى صلاة العيد، فإذا فاتت فإنها لا تُقضى، وليس لها بدل يصلى عنها. وأما المشروع فيها فكيفيتها معروفة يكبر تكبيرة الإِحرام، ويستفتح ثم يُكبر ست تكبيرات. ثم يُقرأ الفاتحة وسورة معها. إما (سبح) وإما (ق) في الركعة الأولى، وفي الثانية إذا قام من السجود سيقوم مُكبِرًا، ثم يُكبر خمس تكبيرات بعد قيامه، ثم يقرأ الفاتحة وسورة فإن قرأ في الأولى (سبح) قرأ في الثانية (الغاشية) وإن قرأ في الأولى (ق) قرأ في الثانية: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: 1].

\* \* \*

السؤال (36): هل ذبح الأُضحية يوم العيد واجب أو سنة؟

**الجواب (36):**

كان الذي ينبغي أن يسأل عن الأُضحية هل هي واجبة أم لا؟

وقد اختلف العلماء في وجوبها، فمنهم من قال: إنها واجبة كما هو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وأحد القولين في مذهب مالك. واختيار شيخ الإِسلام ابن تيمية، لأن النبي ج أمر بها وواظب عليها.

ومن العلماء من يقول: إنها سنة مؤكدة يُكره للقادر تركها.

\* \* \*

السؤال (37): هل تُشرع صلاة العيد في حق المُسافر؟

**الجواب (37):**

لا تُشرع صلاة العيد في حق المُسافر، كما لا تُشرع الجمعة في حق المُسافر -أيضًا- لكن إذا كان المُسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين.

\* \* \*

السؤال (38): ما حكم من اعتاد صيام يومي الاثنين والخميس ووافق أحد أيام التشريق هل يصومها أم لا؟

**الجواب (38):**

إذا وافق الاثنين او الخميس أيام التشريق فإنه لا يصومهما، لحديث عائشة وابن عمر ش قالا: لم يُرخّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي يعني المتمتع والقارن في الحج، ومن المعلوم أنه لا ينتهك مُحرمَ لفعل سُنة.

\* \* \*

السؤال (39): ما رأي سماحتكم في الأعياد التي تقام الآن؟

كعيد الميلاد والعيد الوطني، وغير ذلك وإذا سُميت أيامًا كاليوم الوطني... هل يتغير الحكم؟

**الجواب (39):**

أما عيد الميلاد فإن كان المراد ميلاد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، الذي يتخذه النصارى عبادة فإن إقامته للمسلم حرام بلا شك. وهو من أعظم المحرّمات، لأنه تعظيم لشعائر الكفر، والإِنسان إذا أقامه فهو على خطر، وأما إذا كان المراد ميلاد كل شخص بنفسه، فهذا إلى التحريم أقرب منه إلى الكراهة وكذلك إقامة أعياد المناسبات غير مناسبات شرعية، والمناسبات الشرعية للأعياد هي: فطر رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة.

\* \* \*

السؤال (40): إذا رأيت بمفردي هلال عيد الفطر ولم يُعلن في البلاد عن رؤيته فهل أُفطر وأُعيِّد والبلد كله سوف يصوم حيث أتبع حديث: **«صُوْمُوا لِرُؤيَتِه وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»** أم أُتابع أهل بلدي؟

**الجواب (40):**

يقول أهل العلم: إن الإِنسان إذا رأى وحده هلال شوال فإنه يجب عليه أن يصوم، لأن هلال شوال لا يثبت دخوله شرعًا إلا بشاهدين، ويرى بعض أهل العلم أنه يُفطر سرًّا والقول الأول هو المشهور من مذهب الإمام أحمد /.

\* \* \*

السؤال (41): إذا كان هناك الضعفة من الناس داخل المدينة، فكيف تتم صلاة العيد لهم؟ ومتى يحل ذبح الأُضحية؟ هل بعد صلاتهم أو بعد انتهاء صلاة الإمام الأصلي؟

**الجواب (41):**

يقول أهل العلم إنه إذا كان في البلد ضعفة لا يستطيعون الخروج لمُصلى العيد، فإنه يُقام لهم صلاة عيد في البلد لأجل العذر، وحينئذٍ يتعلق ذبح الأُضحية بأسبق الصلاتين، فإن سبقت صلاة العيد في المصلى جازت الأضحية، وإن سبقت صلاة العيد في البلد للضعفة جازت الأُضحية. ولو قال قائل: إن هذا يتعلق بصلاة الإنسان نفسه، فمن صلى مع أهل البلد في المُصلى نعلّق الحكم بصلاته في المُصلى؛ ومن صلى مع الضعفة تعلق الحكم بصلاته مع الضعفة، أقول لو قال قائل بذلك لكان له وجه.

\* \* \*

السؤال (42): ما حكم خروج النساء إلى المُصلى؟

وخاصة في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأن بعض النساء تخرج متزينة متعطرة، وإذا قُلنا بالجواز فماذا تقولون في قول عائشة ل: «لو رأى النبي ج، ما أحدث النساء لمنعهن»؟

**الجواب (42):**

الذي نرى أن النساء يُؤمرن بالخروج لمُصلى العيد يشهدون الخير، ويُشاركن المسلمين في صلاتهم ودعواتهم، لكن يجب عليهن أن يخرجن تفلات، غير متبرجات ولا متطيبات، فيجمعن بين فعل السنة، واجتناب الفتنة، وما يحصل من بعض النساء من التبرج والتطيب فهو من جهلهن وتقصير ولاة أمورهن. وهذا لا يمنع الحكم الشرعي العام، وهو أمر النساء بالخروج على صلاة العيد. وأما قول عائشة ل فإنه من المعروف أن الشيء المُباح إذا ترتب عليه محرم فإنه يكون مُحرمًا، فإذا كان غالب النساء يخرجن بصورة غير شرعية فإننا لا نمنع الجميع! بل نمنع هؤلاء النساء اللاتي يخرجن على هذه الصورة فقط.

\* \* \*

السؤال (43): [هل أُتابع ما كنت عليه في بلدي؟]

إذا صُمت (29) يومًا وأُعلن في آخر الليل أن غدًا ثلاثين أي أني سأصومه. ولكني سافرت لبلد آخر، وعندما وصلت قالوا لي: إنه سيكون غدًا يوم عيد في بلدهم الذي ذهبت إليه فهل أُتابع ما كنت عليه في بلدي وأصوم أو أُفطر وأُعيِّد معهم؟

**الجواب (43):**

الواجب عليك أن تُفطر مع البلد الذي أدركك العيد وأنت فيه، ثم إن كان شهرك ناقصًا عن التسعة والعشرين فأكمله، وإن تم تسعة وعشرين فإن الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين فلا يلزمك إتمام الثلاثين إلا أن يكون تامًّا في البلدين، فإن الواجب عليك إتمام الثلاثين.

\* \* \*

السؤال (44): [هل أصوم أو أبقى على فطري وعيدي؟]

إذا صُمت تسعة وعشرين يومًا وعيدت يوم ثلاثين في البلد الذي أنا صائم فيه ولكني ذهبت صباحية العيد إلى بلد آخر، وأنا مُفطر ولكني وجدتهم صائمين فهل أصوم أو أبقى على فطري وعيدي؟

**الجواب (44):**

لا يلزمك أن تُمسك لأنك أفطرت بطريق شرعي، فصار اليوم في حقك يومًا مُباحًا فلا يلزمك إمساكه، لو غابت عليك الشمس في بلد ثم سافرت إلى بلد فأدركت الشمس قبل أن تغيب فإنه لا يلزمك صيامه.

\* \* \*

السؤال (45): هل الصلاة في المُصلى أفضل ولو في مكة والقدس، أم الحرم أفضل؟

**الجواب (45):**

صلاة العيد في المُصلى أفضل لكن بمكة جرت العادة من قديم الزمان أنهم يُصلون في المسجد الحرام، وكذلك المدينة كانوا يُصلون في المسجد النبوي منذ أزمنة طويلة، لكن المدينة لا شك أن صلاتهم في المُصلى أفضل، كما هو الحال في عهد النبي ج، وخلفائه الراشدين.

\* \* \*

السؤال (46): متى يُستفتح في صلاة العيد؟ هل يُستفتح بعد تكبيرة الإِحرام أم بعد التكبيرات؟

**الجواب (46):**

يُستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتى لو أخر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس.

\* \* \*

السؤال (47): هل يُشترط في التكبير المُقيد أن يكون بعد الصلاة التي تقام جماعة أم يُسن ولو صلى منفردًا؟

**الجواب (47):**

يكون مشروعًا سواء صلى الإنسان في جماعة أو صلى منفردًا، هذا هو الأقرب، وبعض العلماء يرى أنه لا يشرع إلا إذا صلى في جماعة.

\* \* \*

السؤال (48): ما الحكم لو أحدث بعد الصلاة هل يشرع له أن يُكبر، وكذا لو خرج من المسجد أو طال الفصل؟

**الجواب (48):**

ينبغي أن يعلم أن التكبير المُقيد ليس فيه نص صحيح صريح عن الرسول ج، لكن فيه آثار واجتهادات من أهل العلم، والأمر فيه واسع، حتى لو تركه نهائيًّا واقتصر على ذكر الصلاة كان جائزًا، لأن الكل ذكر لله ﻷ ومن المعلوم أنه لو أحدث فإن ذكر الصلاة لا يسقط، لأنه لا يُشترط للذكر طهارة، فكذلك التكبير وكذلك لو [خرج] من المسجد فإن الذكر لا يسقط كذلك التكبير، أما إذا طال الفصل فإن كان تركه تهاونًا لم يسقط، وإن كان نسيانًا قضاه.

\* \* \*

السؤال (49): هل يُقدم التكبير على الذكر الذي دبر كل صلاة؟

**الجواب (49):**

ذكرت لك آنفًا قريبًا في آخر سؤال أنه لم يرِد عن النبي ج نص صحيح صريح في باب التكبير المُقيد، لكنه آثار واجتهادات من العلماء، وهؤلاء يقولون: إنه يُقدمه على الذكر العام أدبار الصلوات.

\* \* \*

السؤال (50): [هل يجوز الجهر بالتكبير في مكبرات الصوت؟]

عندنا في بعض المساجد يجهر المؤذن بالتكبير في مكبرات الصوت والناس يُرددون وراءه ما يقول، فهل هذا يُعد من البدع أم هو جائز؟

**الجواب (50):**

هذا من البدع لأن المعروف من هدي النبي ج في الأذكار أن كل واحد من الناس يذكر الله -سبحانه وتعالى- لنفسه، فلا ينبغي الخروج عن هدي النبي ج وأصحابه.

\* \* \*

السؤال (51): ما حكم الأُضحية؟ وهل تجوز للميت؟

**الجواب (51):**

الأُضحية سُنة مؤكدة للقادر عليها، فيُضحي الإنسان عن نفسه وأهل بيته. وأما إفراد الميت بالأضحية فليس بسُنة، فإنه لم يرد عن النبي ج فيما أعلم أنه ضحى عن أحد ميت أضحية منفردة، ولا عن أصحابه في حياته ج، ولكن يُضّحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وإذا نوى أن يكون الميت معهم فلا بأس.

\* \* \*

السؤال (52): [هل يجوز للمرأة أن تذبح الأُضحية؟]

إذا جاء وقت الذبح ولم يوجد في البيت رجل هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأُضحية؟

**الجواب (52):**

نعم المرأة يجوز أن تذبح الأُضحية وغيرها لأن الأصل تَشَارُك الرجال والنساء في العبادات وغيرها، إلا بدليل على أنه قد ثبت في قصة الجارية التي كانت ترعى غنمًا بسلع فأصاب الذئب منها شاه فأخذت حجرًا فذبحتها، وذلك في عهد النبي ج، فأمرهم النبي ج بأكلها.

\* \* \*

السؤال (53): ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل ذهابه إلى الصلاة علمًا أنه نُصِح عن ذلك، ولكنه أصرّ على الحلاقة قبل الصلاة؟

**الجواب (53):**

حكمه أنه عاصٍ للرسول ج، فإن النبي ج قال: «إذا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أحدكم أَنْ يُضَحِّيَ فلا يَأخُذ من شَعَرِهِ وَلا بَشْرَتهِ وَلا مِنْ ظَفْرهِ شيئًا». فعليه أن يتوب إلى الله تعالى مما صنع. وأما بالنسبة للأُضحية فإن هذا لا يؤثر عليها شيئًا خلافًا لما يعتقده بعض العامة ان الإنسان إذا أخذ شيئًا من شعره وظفره في العشر فإنها تُبطل أُضحيته، فإن هذا ليس بصحيح.

\* \* \*

السؤال (54): هل يجوز للمُضحّي أن يُعطي الكافر من لحم أُضحيته؟ وهل للمُضحّي أن يُفطر من أُضحيته؟

**الجواب (54):**

يجوز للإِنسان أن يُعطي الكافر من لحم أُضحيته صدقة بشرط ألا يكون هذا الكافر ممن يقتلون المسلمين، فإن كان ممن يقتلونهم فلا يُعطي شيئًا لقوله -تعالى-: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: 8-9].

أما إفطار الإِنسان من أُضحيته فنعم إذا صلّى الإِنسان العيد وذبح أُضحيته وأكل منها قبل أن يأكُل من غيرها فلا بأس، بل إن العلماء يقولون هذا أفضل.

\* \* \*